

| | |
|-------------|--|
| اسم الصندوق | صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك |
| رقم قيد | ٧٦٩ |
| IFC code | ٦٧٠٠٠٧٦٩ |

قرار رقم (١٦٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢/٢٤، ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٢٦ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٣/٤"، "٥/د") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (١٨، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:
(ر) أجر الاشتراك:

هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢٤/٣/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي بحد أقصى ٥٤ سنة:

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) |
|---|--|
| لا شيء | ٢١ سنة فأكثر |
| ١,٠٣ | ٢٠ |
| ٢,١٧ | ١٩ |
| ٣,٢٩ | ١٨ |
| ٤,٣٧ | ١٧ |
| ٥,٤١ | ١٦ |
| ٥,٩٥ | ١٥ |
| ٦,٨٨ | ١٤ |

| | |
|------|----|
| ٧,٤٠ | ١٣ |
| ٨,١٩ | ١٢ |
| ٨,٦٢ | ١١ |
| ٩,١٩ | ١٠ |
| ٩,٤٥ | ٩ |
| ٩,٧٠ | ٨ |
| ٩,٦٥ | ٧ |
| ٩,٤٦ | ٦ |
| ٨,٩٧ | ٥ |
| ٨,١٤ | ٤ |
| ٦,٩٠ | ٣ |
| ٥,١٩ | ٢ |
| ٢,٩٢ | ١ |

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

(د) موارد إضافية بواقع خمسة وسبعون مليون جنيه (لمدة ثلاث سنوات على الأقل) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة وخمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر. وفي حساب سنوات الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق بواقع خمسة آلاف جنيه، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من خمسة آلاف جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) أعضاء، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة،

رئيس الهيئة

وعدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ فيما عدا المادة (٣١) من الباب السابع تسري ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية د.اسلام عزام